ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء ممارسة الألعاب الرياضية

ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ـ

Safeguards to protect the right to body safety while playing sports

A comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law

د. رابح فغرور [1]

شريعة وقانون جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

rabeh.faghrour@gmail.Com

تاريخ الوصول :2019/03/17 القبول: 2020/04/13 /النشر على الخط: 2020/60/15

Received: 17/03/2019 / Accepted: 13/04/2020 / Published online : 15/06/2020

ملخّص:

إنّ الألعاب الرياضية من الأنشطة الإنسانية التي لها علاقة مباشرة بسلامة جسم الإنسان، حيث نشأت مع الإنسان وتطورت بتطور حياته، فمنها ما يتعلق بتقوية البنية الجسدية ومنها ما يتعلق بالتدريب اليومي فيما يصبّ في فنون القتال والحرب، وبعضها من باب التسلية ، غير أنّ هناك رياضات عنيفة تؤدي إلى المساس بحق اللاعب في سلامة جسمه، هذا الحق المصُون الذي لا يمكن الاعتداء عليه بحال، وحرصًا من الفقه الإسلامية والقانون الجزائري على حماية هذا الحق جُنّدت وسائل عديدة للمحافظة عليه، فالناظر في الشريعة الإسلامية يجدها عنيت بالإنسان في جميع جوانب حياته بحفظ الضروريات الخمس منها حفظ النفس، وذلك برعايتها وصونها عمّا يضرّها والترويح عنها عن طريق إباحة الرياضة بمختلف أنواعها، إلّا أنّ تلك الإباحة تبقى نسبية وليست مطلقة، لما قد يترتب عليها من تجاوزات، لما قد تتطلّب بعض الألعاب من ممارسة قدر من العنف واستعمال القوة الجسدية على الخصم مباشرة، بقصد الفوز عليه، كما عنيت القوانين ومن بينها القانون الجزائري بصياغة قواعد قانونية منظّمة لهذه الألعاب قصد المحافظة على سلامة جسم الأنسان وكل ما يتعلق به ماديا ومعنويا، لذلك فإنّه ومن خلال هذه الدراسة سنحاول بيان المقصود بالحق في سلامة الجسم، ثمّ نتطرّق إلى أساس إباحة الألعاب الرياضية والضمانات الواردة عليها حفاظا على سلامة جسم اللاعبين، وكل ذلك يكون مقارنا بين ما جاء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الحق في سلامة الجسم، الألعاب الرياضية، الضمانات، أساس الإباحة.

Summary:

Sports are one of the human activities that have a direct relationship to the safety of the human body, where they originated with the human and evolved with the development of his life, some of which are related to strengthening the physical structure, including what is related to daily training in the martial arts and warfare, and some of them for entertainment, but there are violent sports It leads to prejudice to the right of the player to the integrity of his body, this protected right, which cannot be violated in any way, and in the interest of Islamic jurisprudence and Algerian law to protect this right, many methods have been enlisted to preserve it, so the overseer in Islamic law finds it concerned with man in all aspects of his life by preserving the necessary The five of them are self-preservation, by sponsoring and preserving them to the detriment of them and recreating them by permitting sports of all kinds, except that permissibility remains relative and not absolute, due to the excesses that may arise, as some games may require the exercise of some degree of violence and the use of physical force on The opponent directly, with a view to winning over him, as the laws, including the Algerian law, were meant to formulate legal rules regulating these games in order to preserve the safety of the human body and everything related to it financially and morally. Therefore, through this study we will try to clarify what is meant by the right to the integrity of the body, then we turn to Basis of legalization Sports games and guarantees in order to preserve the integrity of the body of the players, and all that is comparing what came in the Islamic jurisprudence and law Algerian.

[1] المؤلّف المرسل: رابح فغرور الإيميل: rabeh.faghrour@gmail.Com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Keyword :the right to body integrity, practice sports, the guaranteed, The basis of permissibility.

مقدمـــــة

تعتبر الألعاب الرياضية من الموضوعات الحيّة والمهمّة التي لقيت حديثًا واسعًا على مختلف الأصعدة محليا، إقليميا، ودوليا، خلال عقود من الزمن وما زال يُعتبر حديث الساعة، حيث عرفها الناس في شتى البلدان، ومارسوها في مختلف الأزمان، فالمتتبع لحياة الشعوب ذات الحضارات العريقة، يجد اهتمامها بالتربية الرياضية جزءاً هاماً من حياتها، لما لها من نتائج إيجابية على الأمة والفرد معاً، نفسياً وروحياً وبدنياً.

والإسلام بمنهجه الشامل المتكامل والواقعي أولى التربية الرياضية اهتماماً كبيراً، فقد حثّ على ممارسة الرياضة النافعة للجسد وجعلها من الأعمال الفاضلة ، حيث عرف المسلمون العديد من الرياضات كالعدو، وسباق الخيل ، والرماية، اللعب بالسلاح، المصارعة، ورفع الأثقال والوثب العالي، والكرة والسباحة، فالناظر في الشريعة الإسلامية يجدها عنيت بالإنسان في جميع جوانب حياته بحفظ الضروريات الخمس منها حفظ النفس، وذلك برعايتها وصونها عمّا يضرّها والترويح عنها عن طريق إباحة الرياضة بمختلف أنواعها، إلّا أنّ تلك الإباحة تبقى نسبية وليست مطلقة، لما قد يترتب عليها من تجاوزات، لما قد تتطلّب بعض الألعاب من ممارسة قدر من العنف واستعمال القوة الجسدية على الخصم مباشرة، بقصد الفوز عليه، كما عنيت القوانين ومن بينها القانون الجزائري بصياغة قواعد قانونية منظّمة لهذه الألعاب قصد المحافظة على سلامة جسم النسان وكل ما يتعلق به ماديا ومعنويا حيث تعتبر هذه القواعد ضمانات على هذه الألعاب حتى لا تخرج عن إطارها المشرع.

ومنذ دخول القرن العشرين للميلاد تقدمت الألعاب الرياضية تقدماً ملحوظاً، فأصبحت علماً تربوياً له أصوله وقواعده وأهدافه، وتحولت من المتعة والتسلية واللهو والهواية إلى بروز ظاهرة الاحتراف، في مقابل ذلك زادت نسبة المساس بسلامة جسم الإنسان فيها خصوصا الرياضات العنيفة، فكان لابد من التطرق إلى أساس إباحة هذه الألعاب والضمانات الواردة عليها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حتى لا تخرج عن إطارها الإنساني بوضع قيود وعقوبات لكل من سولت له نفسه العبث بكرامة الإنسان وجسده. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بعنوان " ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم أثناء ممارسة الألعاب الرياضية ـ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ـ " ، حيث لا يخفى على أحد ما يحظى به جسم الإنسان من حماية قانونية بالغة الأهمية في زماننا المعاصر، سواء في القانون أو في الفقه الإسلامي. فقد كرّم الله تعالى الإنسان وحمى مصالحه الأساسية في الحياة واعتبرها من المقاصد الشرعية، واعتبر حق الإنسان في سلامة جسمه في مقام الضرورات من تلك المقاصد.

وعليه فإنّ دراسة هذا الموضوع تتطلب التعرّض أولا لمدلول هذا المصطلح من وجهة الفقه الإسلامي والقانون، ثمّ التطرق إلى أساس إباحة الألعاب الرياضية والضمانات الواردة عليه، وبناءً على ذلك ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، وفقا لما يأتي:

- المبحث الأول: تعريف الحق في سلامة الجسم.
- المبحث الثاني: أساس إباحة الألعاب الرياضية .
- المبحث الثالث: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف الحق في سلامة الجسم

نتناول في هذا المبحث تعريف الحق في سلامة الجسم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي

إنّ مصطلح "الحق في سلامة الجسم "هو مصطلح قانوني متداول لدى رجال القانون خصوصًا في المجال الجنائي، وقد درسه الفقهاء المسلمون في باب الجنايات، وبالتحديد الجناية على ما دون النّفس أو الجناية على الأطراف أو الجِراح[1]، حيث أُولت الشريعة الإسلامية الحق في سلامة الجسم بحماية خاصّة، وذلك بتحريمها لأفعال الجناية على ما دون النّفس، وتقرير العقوبة المناسبة للجاني عليها، والجناية على ما دون النفس هي: "كل فعل محرّم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواءً أكان بالقطعِ، أم بالجرحِ، أم بإزالة المنـَافع"[2].

وعرّفها عبد القادر عودة بقوله: "هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يُؤدّي بحياته... فيدخل فيه الجُرح والضّرب والعصر وقص الشعر ونتفه وغير ذلك"[3].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه أوسع وأشمل من الأول فقد اشتمل على جميع أنواع الاعتداء التي تقع من الغير على جسم الإنسان ولم يكتف بما أشار إليه التعريف الأول، غير أنّه قصر وقوع الجناية على ما دون النفس من الغير فقط. وبالتّالي يمكن الأخذ بهذا التعريف ـ أي تعريف عبد القادر عودة ـ مع زيادة أنّ الجناية على ما دون النّفس قد تقع من الشخص على نفسه.

والحق في سلامة الجسم مرتبط بالمقاصد الشرعية، فهو يندرج ضمن مقصد حفظ النّفس، ولذلك فإنّ الحفاظ على هذا الحق يعني الحفاظ على بقاء النّفس، وهذا ما يؤكّده الطاهر ابن عاشور في قوله : "يُلحَق بحفظ النّفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزَّل إتلافها منزلة إتلَاف النّفس في انعدام المنفعة بِتلك النّفس، مثل: الأطراف التي جُعلت في إتلافها خطأ الدّية الكاملة"[4].

وبناءً على ذلك يتّضح لنا أنّ حماية الحق في سلامة الجسم يُلحق بمقصد حفظ النفس وهذا الحق من الحقوق المشتركة، التي يجتمع فيها مقصد الشارع في تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد[5]. ولمّا كان مصطلح "الحق في سلامة الجسم" مصطلح

---

(1) ينظر: عـــلاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائـــع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت، الجـــزء 7، ص296 وما بعدها. ابن قدامـــة، المغني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405هـ، الجـــزء 9، ص318. شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بـــيروت– لبنـــان، د.ط، 1988م. الجزء 9، ص125 وما بعدها. البهوتـــي، كشـــاف القناع عن متـــن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 5، ص503. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 6، ص560 وما بعدها.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل،الكويت، 1404هـ، 1983م، الجزء 16، ص63.

(3) عبد القـــادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2005م، الجزء 2، ص204.

(4) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ط، 1978م، ص80.

(2) قسّم الإمام الشاطبي الحقوق في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانوني، لم نقف على تعريف محدّد له في الفقه الإسلامي، وبما أنّ الفقهاء قد أطلقوا على أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم بالجناية على ما دون النّفس وأعطوا لها تعريفات مختلفة، فإنّه بناءً على تلك التعريفات يمكن وضع مفهوم تقريبي للحق في سلامة الجسم في الفقه الإسلامي.

ومنه فإنّ الحق في سلامة الجسم هو: "حق من حقوق الإنسان المختلفة وهو من الحقوق المشتركة، التي يجتمع فيها مقصد الشارع الحكيم في تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، يكون بمقتضاه ثبوت ووجوب تمتّع جسم الإنسان بالحماية من كل أنواع الاعتداء أو الإيذاء التي تهدّد سلامته"[1].

المطلب الثاني: تعريف الحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري

إنّ الحق في سلامة الجسم في القانون الوضعي يُعتبر من حقوق الإنسان المختلفة التي لها صلة مباشرة بشخصية الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الأمن، وهي حقوق لصـــيقة بشخص الإنسان تثبت له بمجرد وجوده، وبمجرد كونه

إنسانا، ولذا أطلق عليها الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان[2].

ولقد أورد فقهاء القانون عدّة تعريفات لهذا الحق، حيث عرّفه الفقيه الفرنسيMerle Philipe بأنّه: " le droit de la protection contre les actes buchantes corps humain" أي: "حق الحماية ضد الأفعال الماسّة بجسم الإنسان"[3].

فهذا التعريف يعتبر الحق في سلامة الجسم مصلحة يحميها القانون ضد الأفعال التي تمسّ سلامة الجسم.

وعرّفه الدكتور محمود جلال ثروت بقوله: "كفَالة حق الإنسان في أن تسير أعضاء الحياة في جسمِهِ سيرًا طبيعيًا، وذلك بأن تؤدّي الأعضاء وظائفها الطبيعية، وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة، وبأن لّا تلحق الجسم آلام بدنية"[4]. وهذا التعريف ركز على عناصر الجسم محل الحماية الجنائية.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور نجيب حسني: "هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تسِير الوظائف الحيويّة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وأن يظِلّ مُحتفظًا بتكامُله الجسدي متحرِرًا من الآلام البدنية"[1].

الأول: حقوق خالصة لله: كالصلاة، الزكاة، الصوم والحج.

الثاني: حقوق خالصة للعبد: كالديون والعقود والوصايا.

الثالث: حقوق مشتركة بين الله والعبد وهي قسمان: أ ـ ما جتمع فيه الحقان وحق الله هو الغالب.

ب ـ ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب.

ينظر في هذا التقسيم : الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 2، ص242.

[3] هذا التعريف مستنبط من تعريف هاني سليمان الطعيمات " للحق في السلامة الشخصية"، في كتابه "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الشروق، عمان، ط1، 2000م، ص120.

[2] محمد سعد خليفة ، الحـــق في الحياة و سلامـة الجسم، دار النهضة العربية، القاهـرة– مصـــر، د.ط، 1996م، ص69-70.

(3) Merle Philipe, traité de droit pénale français, Dalloz, Paris, 1970, p14

(4) جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 2، ص401.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التعريف يؤكّد أنّ الحق في سلامة الجسم يعتبر مصلحة قانونية محميّة، يكون بمقتضاها وجوب تمتّع جسم الإنسان بالسير الطبيعي لوظائِفه الحيّة، وعدم الإخلال بتكامله، وعدم إدخال الآلام عليه.

كما عرّفه الدكتور محمد زكي بأنّه: "حقّ جوهري يتّصل اتصالاً لازمًا بأصل الحقوق جميعًا، وهو الحق في الحياة، إذ يتوقف على حماية هذا الحق [الحق في سلامة الجسم] تأمين الحق الأساسي وهو حق الإنسان في الحياة، ويستلزم أن يكون الجسم حيًا، وجرائم الإيذاء عموما، كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والتعدي والإيذاء الخفيف، من الجرائم المخصّصة لحماية حق الإنسان في سلامة جسمه"[32].

وهذا التعريف يُبرز مكانة الحق في سلامة الجسم مقارنَةً بأصلِ الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة، فهو يأتي مباشرة بعد الحق في الحياة، كما يبين الحماية الجنائية المقرّرة له، ويؤكّد كذلك على أنّ هذا الحق يكون للجسم الحيّ بخلاف الميت.

وعرّفه الدكتور نصر الدين مروك بقوله: "الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي لصاحبه في أن يظلّ جسمه مُتّخذًا صورةً أو وضعًا معينًا... ويعترف له القانون بمصلحته في أن يظلّ محتفظًا بهذا الشعور، ومصلحته هذه هي حقه في سلامة الجسم، والشعور الذي يتلقاه الشخص حينَما يكون جسمه في صورة أو وضع معين هو شعور بقدرٍ من الارتياح، ومصدر الارتياح هو التحرّر من الآلام الجسدية، وقدرُ الارتياح يتحدّد على أساس النسبة بين الآلام التي يكابِدها وتلك التي لا يكابِدها، وهذا القَدَر يقلّ إذا زادت هذه النسبة ويزيدُ إذا قلّت"[4].

والمـُلاحظ على هذا التعريف أنّه يتّفق مع المفاهيم السابقة كون الحق في سلامة الجسم هو مصلحة قانونية محميّة، في أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية.

وعليه فإنَّ هذه التعاريف كلّها تدور حول معنًى واحد، وهو أنّ هذا الحق عبارة عن مصلحة قانونية محمية، فهو من أهم الحقوق الأساسية المـُعترف بها قانونا، وقد درس رجال القانون هذا الحق في المجال الجنائي، وبالتحديد ضمن باب جرائم الاعتداء على الأشخاص أو أعمال العنف العمدية وغير العمدية.

وتَظهَر هذه الأهمّية القانونية في جوانب الحماية المتعدّدة التي كفلها القانون بمختلف فروعه خصوصًا القانون الجنائي، وكون هذا الحق من الحقوق المشتركة يعني أنّه ليس شخصيًا من حق الفرد فقط؛ بل لأفراد المجتَمع الحق في ذلك أيضًا، كما أنّ هذه المفاهيم تؤكّد على ضرورة حماية الحق في سلامة الجسم من خلال ضمان سير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفِظ الجسم بتكامُله وأن يتحرّر من الآلام البدنية[5].

([1]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، 1992م، ص426.

([2]) محمد زكي، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، د.ط، 2006م، ص359.

([4]) نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن ، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003م، ص11.

([5]) ينظر : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، 1992م، ص428-429. ـ حسين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د.ط، د.ت، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه بعد تعريف الحق في سلامة الجسم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يمكن أن نستنتج ما يلي:

– طبيعة الحق في سلامة الجسم كمصطلح يُعتبر قانوني التسّمية كباقي حقوق الإنسان، وقد اعتبره الفقه الإسلامي من المقاصد الضرورية وهو مقصد حفظ النّفس، وحرّم كل الأفعال الماسّة به من خلال تحريم أفعال الجناية على ما دون النفس.

– أنّ هذا الحق يعدّ مصلحة مشتركة في القانون الوضعي، كما أنّه من الحقوق المشتركة بين الله والعبد في الفقه الإسلامي، وبالتالي لا يمكن الاستئثار به كمصلحة شخصية فكل فرد في المجتمع من حقّه أن يتمتّع بالسلامة الجسدية الكاملة.

– يُعتبر هذا الحق من الناحية الجنائية محميًا من كل أفعال الاعتداء التي تمسّ بالسلامة الجسدية، فقد درسه الفقهَاء المسلمون ضمن باب الجناية على ما دون النّفس، أمّا في القانون الجنائي فهو يُدرس ضمن باب الجرائم الواقعة على الأشخاص أو جرائم الإيذاء المختلفة، كالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارّة... إلخ.

– يمكن القول بأنّه لا يوجد مفهوم واضح ودقيق وشامل للحق في سلامة الجسم ؛وذلك لاختلاف آراء الباحثين حول هذا الحق، فمنهم من يَطلق عليه الحق في السلامة الشخصية، ومنهم من يلحقه بالحق في الحياة ويجعله تابعًا ومكملًا له، ومنهم من يقرِنه بالحرية الشخصية[1].

المبحث الثاني: أساس إباحة الألعاب الرياضية

تعتبر الألعاب الرياضية إحدى النشاطات الفكرية أو الجسدية التي تهدف إلى تنمية المدارك وتقوية الجسم، وهي تتنوع وتختلف حسب نوع كل لعبة وقواعدها، فهناك ألعاب رياضية تمتاز بعدم ميلها إلى العنف والقوة، كالسباحة والجري وقذف الرُمح، فإذا حصلت فيها إصابات فهي نتيجة التسرّع والرعونة، وهناك ألعاب أخرى تتطلّب ممارستها قدر من العنف واستعمال القوة الجسدية على الخصم مباشرةً بقصد الفوز عليه كالمصارعة، والملاَكمة، وبالرّغم من ذلك نجد أن هذه الرياضات لا تدخل في نطاق التجريم[2].

فما أساس هذه الإباحة ؟ وما هي الضمانات التي أقرّها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على ممارسة هذه الألعاب حماية للسلامة الجسدية للّاعبين ؟

وبناءً على ذلك قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أساس إباحة الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني أساس إباحتها في القانون الجزائري، ونخصّص المبحث الثالث من هذه الدراسة للضمانات الواردة على هذه الألعاب .

([1]) ينظر في هذه الآراء : ـ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص120. مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة– الجزائر، د.ط، د.ت، ص87. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، د.ط، 1978م، ص80. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت، ص35.

([2]) سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2005م ، ص209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أساس إباحة الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي

تهدف هذه الألعاب إلى تكوين الإنسان تكوينا متزنا من جميع نواحيه الجسمية والعقلية والخلقية والنفسية والاجتماعية، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الألعاب قديما واصطلحوا عليها تسمية ألعاب الفروسية [1].

حيث إنّ الشريعة الإسلامية أباحت الألعاب الرياضية متى توافرت فيها الشروط الشرعية وألتزم فيها اللاعبون القواعد المتعارف عليها، والأساس الذي بنيت عليه هذه الإباحة ترخيص وإذن الشارع بممارسة كل ما فيه نفع، وتقويّة وإعداد[2]، وذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولا: في القرآن الكريم

حثّ الإسلام على ممارسة الرياضة النافعة للجسم وجعلها من الأعمال الفاضلة، وقد وردت في القرآن الكريم عدّة آيات تؤكّد ذلك منها :

1- قال تعال:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [3].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بإعدَاد كل ما يكون سببا لحصول القوة والمنعة ومحاربة الأعداء ،وفي الآية تنبيه على أنّ النصر من غير إعداد لا يتأتى في كل زمان[4].

وقد فسّر النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه الآية بقوله : "أَلَا إنّ القُوّة الرّمي، أَلَا إنّ القُوّة الرّمي، أَلَا إنّ القُوّة الرّمي"[5].فهو ـ عليه الصلاة والسلام– بهذا التفسير يرشد إلى ربط عبادة عظيمة هي الجهاد بنشاط جسماني رياضي وهو الرّمي.

قال النووي : "إذا عرفتَ أنّ الرّمي ممّا يلزم المسلمين حذقه، والتمرّس عليه، لقهْر الأعداء وجهادِهم لتكُون كلمة الله هي العليَا، وكلِمة الذين كفروا هي السُفلَى، وعرَفتَ أنّ السّهام والنِبال من أسلِحَة النِّضال، قد استحَالت في عصرِنا إلى أسلحة نارية....، والفَرق بين هذه الآلَات، والآلات السَابقة لَا يَختلف في حُكمِه إلَّا بمقدار ما يُراعَى من قوة الرّمي، وبُعد ما ترميه الآلات الحديثَة، ومدى تأثيرها"[6].

2- وقال سبحانه وتعالى حكـاية عن أبناء يعقوب عليهم السلام: ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾[7]. فدلّت هذه الآية على مشروعية المسابقَة بكُلّ أشكَالها وأنواعِها لمـا فيها من استعَانة وحث على الجهاد[1].

([1])عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، الجزء 1، ص525.

([2]) نادية سخان ، استعمال الحق كسبب لإباحة الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2001م، ص196.

([3]) سورة الأنفال ، الآية 60.

([4]) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ–2003م، ، الجزء 8 ، ص35.

([5]) مسلم ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، دط، د.ت ،كتاب: الإمارة، باب: فضل الرّمي والحث عليه وذم من علِمَه ثم نسيه، رقم الحديث 167، الجزء 3، ص1522.

([6]) النووي، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 15، ص203.

([7]) سورة يوسف ، الآية 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن العربي : "اعلَمُوا وفّقَكُم الله أنَّ المُسَابَقَة شِرعةً في الشَريعَة، وخِصلَة بَديعَة، وعونٌ علَى الحَرب، وقد فَعَلَهُ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– بِنفسِه وبِخيْلِهِ"[2].

جاء في الحاوي الكبير : "ومُوضِع الدليل في هذا هو : أنّهم أَخْبَرُوا بِذَلكَ نبيًّا لم ينكِرهُ عليْهِم، فدلَّ على إباَحَتِه في شَرعِهِ، وما تقدّم به شَرع لم يتَعقّبه نَسْخ كانَ معمولًا به"[3]

ثانيا: في السنة النبوية الشريفة

وردت في السنة النبوية عدّة أدلّة تبيح الألعاب الرياضية منها :

1–عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال : "سابقَ رسُول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بينَ الخَيْلِ الّتِي قَد أُضْمِرتْ فَأرسَلَهَا منَ الحَفْيَاء وكَانَ أمَدَّهَا ثَنيةَ الوَدَاع.... وسَابَقَ بَيْنَ الخَيْل الّتِي لمْ تُضْمَر[4] فَأَرسَلهَا من ثَنيَة الوَداع وكَانَ أمَدّها مَسْجد بَني زَرِيق"[5].

قال ابن حجر : "وفي الحديثِ مشروعيّة المُسابقَة، وأنّهُ ليَس من العبثِ، بلْ من الرياضة المحمُودة المُوصِّلَةِ إلَى تَحصِيلِ المقَاصِدِ في الغَزْوِ، والانتِفاَعِ بهَا عندَ الحَاجةِ، وهي دائرة بينَ الاستِحْبَابِ وَالإبَاحَة بحَسبِ الباعثِ على ذلكَ"[6].

2–عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " أنّها كانت مع النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– في سَفَرٍ قَالَت : فَسَابَقتُه فَسَبَقتُه عَلَى رِجلِي فَلمَّا حَمَلْتُ اللّحمَ سَابَقتُه فَسَبقَني فَقَال : هَذِه بِتِلكَ السّبقة"[7]. فهذا الحديث يدلّ على أنّ النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مارس السباق على الأقدام بنفسه وحثّ الصحابة عليه.

قال ابن عبد البرّ مؤكّدا على إباحة هذه الرياضات وغيرها :"فمَا كانَ من هذا وشَبهِهِ علَى سبيلِ الاشتِدادِ والدُّربَة، في العَدوِ والعُدَّة للعدوّ، أو علَى وَجهِ اللّهْوِ، لَا وجْهِ الرِّهانِ، فَلاَ بأسَ بِهِ، ومَا كانَ على وجهِ المُراهنَةِ فلاَ يجُوز ولا يَحِلّ"[8]. فكل هذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تدلّ على إباحة الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أساس إباحة الألعاب الرياضية في القانون الجزائري

([1]) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، الجزء 9 ص139 .

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 2003م ، الجزء 3، ص39.

([3])المـاوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 15، ص180.

([4]) قوله:" أُضْمِرَتْ بضم أوله وقوله لم تُضْمَر بسكون الضاد المعجمة والمراد به: أن تُعلَف الخيلُ حتّى تسمَنَ وتَقوَى ثّم يقلّلُ عَلفُها بِقدَر القُوتِ وتُدخَلُ بَيتًا وتُغَشَّى بالجِلاَلِ حتّى تَحمَى فتَعرَق فإذَا جفّ عَرَقُها خفّ لحمُها وقَوِيت علَى الجَرِي".ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ، دار المـــــــعرفة، بيروت– لبنـــان، د.ط، 1379هـ، الجزء6، ص 72.

([5]) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، رقم الحديث 2715، الجزء 3، ص1053.

([6]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المصدر السابق، الجزء6، ص 72.

([7])أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل، رقم الحديث 2578، الجزء 2، ص34. قال الألباني : حديث صحيح.

([8]) ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ، الجزء 14، ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف شرّاح القانون في تحديده أساس إباحة الألعاب الرياضية إلى ثلاثة آراء نوجزها فيما يأتي:

أولا: رضا اللاعب أساس الإباحة

ويقصد به أنّ اللّاعب بموافقته على ممارسة اللعبة، قد تنازل عن حصانة جسمه ورضي ضمنيًا بما قد يصيبه من جروح أو ضربات من اللاعبين أثناء اللعب، وذلك لمعرفته بما يمكن أن يحدث فيها عِلما أنّه يمكن في أثناء اللعب إن اشتدت المنافسة وتعاظم الخــطر أن يطلب توقيفها دفعًا للأذى اللّاحق به[1].

إلّا أنّ هذا الرأي معيب ؛ذلك أنّ سلامة الجسم يجتمع فيها مصلحتان، مصلحة الفرد الذي إن رضي بالاعتداء على سلامة جسمه، فإن المصلحة الأخرى وهي مصلحة المجتمع، والمتمثلة في بقاء الفرد حيًا يؤدّي وظائفه على أكمل صورة، لا يمكن التنازل عنها ومن ثمّ فإنّ الرضا، لا يصلح أساسا للإباحة[2].

ثانيا: انتفاء القصد الجنائي أساس الإباحة

حيث إنّ نيّة وإرادة اللاعب لا تنصرف إلى الإيذاء أو النيل من زميله، وإنّما ممارسة اللعبة ودفع خطر الهزيمة الذي ينفي قصد العدوان، وإن كان قد يحدث خلالها ما يمكن أن يمسّ بالحصانة الجسمانية لمن يمارسون اللعبة[3]. وهذا الرأي منتقد كذلك، إذ إنّ إنّ القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب "يتوافر بالعلم بمساس الفعل بسلامة الجسم، واتّجاه الإرادة إلى ذلك، وهو ما يتوفّر في حالة الألعاب الرياضية، وليس لانتفاء نية الإضرار أو نية الانتقام من تأثير على القصد"[4]. فالمصارع إذ تتّجه جهوده إلى إعجاز إعجاز خصمه، والتغلّب عليه، يحمل ذلك مساسا واضحًا بسلامة هذا الأخير، فيتوافر بذلك قصد إحداث الضرر بغضّ النظر عن كون باعثه نبيلا[5].

ثالثا: الترخيص القانوني أساس الإباحة

ذهب هذا الرأي إلى تأسيس الإباحة لِلألعاب الرياضية، باعتبارها ممارسة لحق أقرّه القانون، ممّا يقتضي إجازة كل سلوك يدخل في نطاق اللعب بما في ذلك ما ينتج عنها من عنف بسبب ممارسة النشاط ما دام في حدود القواعد والأصول التي تقوم عليها اللعبة؛ ذلك أنّ المشرّع بإباحته هذا النشاط، راعَى مصلحة أجدر بالحماية من غيرها، فإن كان احتمال المساس بسلامة الجسم أمرًا واردًا فإنّه لا يثبت أمام مجموع المصالح التي يحقّقها هذا السلوك على مستويين :

– المستوى الخاص : لما يعود على المُمارس نفسه رفعًا لروحه المعنوية، وتعويدًا لهُ على النظام والشجاعة والتحمّل وإعمال الفكر، واكتساب الخبرات والمهارات البدنية والفنية.

– المستوى العام : من خلال إعدَاد جيل قادِر على تحمّل المسؤوليات بناءً وتشييدًا، وفي ذلك إبراز

([1]) خلود سامي عزارة ، النظرية العامة للإباحة، د.ن، د.ط، د.ت، 1984م ، ص229.

([2]) المرجع نفسه، ص230.

([3]) محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة ـ مصر، د.ط، 1962م، ص133.

([4]) المرجع نفســه، ص133 ـ 134.

([5]) خلود سامي عزارة ، النظرية العامة للإباحة، المرجع السابق، ص229

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لصفات القيادة لتَسُود في مواقف وظروف الشدّة أو الرّخاء[1].

أمّا بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري فإنّه بالرجوع إلى نص المادة 39 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والتي جاء فيها "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، نجد أنّه اعتبر أساس إباحة الألعاب الرياضية هو الترخيص القانوني[2] مسايرًا في ذلك الرأي الثالث، حيث إنّ ممارسة الألعاب الرياضية تعدّ من تطبيقات إذن القانون.

كما نصت المادة 83 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنّه "يجب على جميع قطاعات النشاط الوطني أن تنظّم أنشطة بدنية ورياضية، قصد حماية صحّة السكان وتحسينها. تُكَيِّف برامج هذه الأنشطة حسب السنّ والجنس والحالة الصحية وظروف حياة السكان وعملهم".

فهذا النصّ يعتبر الألعاب الرياضية مرخص بها وبالتالي فهو يعتبر مصدرا للإباحة.

المبحث الثالث: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية

نظرًا لما قد تسبّبه الألعاب الرياضية من الاعتداء على السلامة الجسدية للّاعبين فقد قيّدها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بمجموعة من الضمانات، تساهم بشكل مباشر في حماية السلامة الجسدية للّاعبين وعليه سنتناول هذه الضمانات في الفرعين الآتيين :

المطلب الأول: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية في الفقه الإسلامي

لقد سبق القول بأنّ الفقه الإسلامي أبـــاح ممارسة الألعاب الرياضية ودلّت على ذلك نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولمـــّا كانت هذه الألـــــعاب في بعض الأحيان قد تحمل معنى المساس بالسلامة الجسـدية، إذا تخلّلـها استعمـال القوّة، كمـا هو في بعض الألعاب كالملاكمة، والمصـارعة وغيرها من الألعاب التي تحمـل طابع العنف والخشونة، حيث يكون الحق في سلامة الجسم مستهدفًا بشكل مباشر، لذلك فقد أحاطها الفقه الإسلامي بضمانات من شأنها حماية هذا الحق للاّعبين.

وعلى حسب اطّلاعنا المحدود لم نجد في كتب الفقه الإسلامي ما يدلّ على ذلك إلّا القليل، نذكرها فيما يأتي :

أولا: الاحتكام إلى قواعد اللعبة والأعراف المتبعة فيه

وقد تناول فقهاؤنا قديمًا هذا الموضوع بمناسبة بيان مسابقات كانت موجودة في زمانهم، فحـــدّدوا لها طرُقها، ومناهجها[3]، فتحدّثوا عن الرّمي : ما يجوز منه وما لا يجوز، شروطه : من تعيين للرّماة، وتحديد للمَسافة، وفي سباق الخيل والإبل اشتـــرطوا تعيين بداية السّبـــق ونهايته، مع تحديد الفرسين أو الناقتين[4].

([1]) ينظر: محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة المرجع السابق، ص133. بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،د.ط، د.ت، ص105. خلود سامي عزارة ، النظرية العامة للإباحة، المرجع السابق، ص230 .

([2]) سليمان بارش ، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص105.

([3]) عبد الله الحمادي ، ضوابط ممارسة الرياضة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان، د.ط، 2001م، ص13.

([4]) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، الجزء 8، ص659. الدسوقي ، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، الجزء 2، ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: عدم استعمال القوّة مع الخصم، أو تعريضه للجرح في الألعاب التي لا تقوم على استعمال القوة والعنف بين اللاعبين

فإذا حدثت إصابة فتحكمها قواعد الشريعة الإسلامية لأنّها ليست من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية[1]، وبالتالي يعاقب وفقًا للأحكام العامة في المساس بما دون النفس، وفي هذا ضمانة لحماية الحق في سلامة الجسم للّاعبين، وإبعاد احتمال وقوع الأضرار الجسدية، وذلك باستبعاد القوة والعنف في الألعاب التي لا يلزمها ذلك.

ثالثا : ترتّب المسؤولية الجنائية

فالألعاب الرياضية العنيفة والتي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة أو تستلزم الضرب كالملاكمة، الإصابات الناتجة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعدّ مُحدِثها الحدود المرسومة لقواعد وأحكام اللعبة ؛ لأنّ الإقرار بوجود هذه اللعبة إنّما ينطوي على إباحة الأفعال التي تمارس من خلالها وما يصاحبها من إصابات، شريطة أن تحدُث في نطاق الحدود المرسومة لمباشرة اللعبة وأثناءها[2]، أمّا إذا تجاوز اللّاعب حدود اللعبة وأحدث بزميله إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذ تعمدها وغير عمدية إذا لم يتعمدها، وبالتالي يتعرّض للمسؤولية الجنائية[3].

وهذا تأكيد شرعي لحماية الحق في السلامة الجسدية، حتّى في الألعاب التي تستلزم استعمال بعض الأفعال التي تمسّ بهذه السلامة، وذلك بشرط عدم الإفراط في استعمال القوة أثناء اللعب وإلّا تحول الفعل من سبب إباحة إلى جريمة.

المطلب الثاني: الضمانات الواردة على الألعاب الرياضية في القانون الجزائري

لمّا كانت بعض الألعاب الرياضية تفترض المساس بالسلامة الجسدية فإنّ إباحتها يتطلب بعض الضمانات، التي يتحدّد بموجبها ممارسة هذه الألعاب حفاظا على سلامة جسم اللاعبين، وهذا ما سايره المشرع الجزائري من خلال الضمانات الآتية :

أولا: أن تكون اللعبة معترف بها في القانون أو العرف الرياضي

حيث يتعيّن للقول بمشروعية الأفعال الناشئة عن استعمال الشخص لحقه في ممارسة الألعاب الرياضية، أن تكون اللعبة التي يمارسها من الألعاب التي يقرّها القانون أو من المتعارف عليها في العرف الرياضي، فتكون لها قواعد متعارف عليها، وتقاليد تحمِل المشاركين على احترام هذه القواعد[4].

وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون توجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها[5] والتي جاء فيها "... وأن تكون هذه اللّعبة قد تناول تنظيمها القانون أو العرف الرياضي". وقد حدّدت المادة 5 من ذات القانون أقسام هذه الألعاب الرياضية المعترف بها قانونا بالقول :" تختلف الممارسات البدنية والرياضية حسب طبيعتها وكثافتها وبالأهداف

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، الجزء 5، ص154.

([2]) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، الجزء 1، ص527-528.

([3]) ابن قدامـة، المغنـي، المصدر السابق، الجزء 11، ص127. وينظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، الجزء 1، ص528.

([4]) جلال ثروت ، نظم القسم العام قانون العقوبات، المرجع السابق، ص244.

([5]) الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995م، والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، السنة 32، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتوخاة وهي منظّمة حسب الأشكال الآتية : الممارسات التربوية الجماهيرية، والممارسات الترفيهية الجماهيرية، والممارسات التنافسية الجماهيرية، والممارسات الرياضية للنخبة".

كما يجب أن تكون اللعبة لها قواعد تنظّمها وتحدّد نطاق ممارستها، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري[1] بقولها : "... تكيّف برامج هذه الأنشطة حسب السّن والجنس والحالة الصحية، وظروف حياة السكان وعملهم"، وأكدت ذلك المادة 10 من قانون توجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية السابق الذكر حيث جاء فيها : "يتم تنظيم الممارسة التنافسية حسب نظام سُلَّمي للمنافسة لكل أصناف السّن في كل المؤسسات وكل القطاعات وبالأخّص في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية المهنية...".

وعليه فإنّ غياب الاعتراف، يفقد الممارسة الحماية القانونية، ويخرجها من سبب التبرير ويعرّض الممارسين للمسؤولية عن كل ضرر ناتج[2].

ثانيا: أن تكون أفعال العنف التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء اللعبة

فلابدّ لاعتبار الفعل مباحا أن تحدث الإصابة أثناء اللعبة، فإذا ارتكبت قبل بدء اللعبة أو بعد انتهاءها فلا محلّ للإباحة[3]، لأنّ الثابت والمتعارف عليه أنّ ممارسة الألعاب الرياضية تتم أثناء التنافس بين المتباريين بغية تحقيق الفوز ،من خلال المنافسة في زمن محدّد تكون له بداية ونهاية، والمدّة الممتدّة بين البداية والنهاية تسمّى بزمن المباراة، ويجب أن تمارس الأفعال التي تباشر استعمالاً لحق الرياضة خلال هذه الفترة الزمنية .

ثالثا: رضا اللاعبين بالاشتراك في الألعاب الرياضية

حيث يعتبر رضا اللاعب من الضمانات الأساسية الواردة على إباحة الألعاب الرياضية، فاللّاعب بموافقته على ممارسة اللعبة يكون قد تنازل عن حصانة جسمه، ورضي ضمنيا بأي خطر قد ينشأ عن اللعب لمعرفته بما يمكن أن يحدُث فيها[4].

فإذا لم يرضَ من وقع عليه الضّرر بتحمّله فلا محلّ للإباحة، وإذا كان هناك مساس بالسلامة الجسدية فإن المسؤولية الجنائية تترتب[5].

---

(1) القانون رقم 850/50 المؤرخ في 16 فبراير 1985م، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8، السنة 22.

(2) فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية، د.ن، د.م ،د.ط، د.ت، الجزء 9، ص170.

(3) المرجع نفسه، الجزء 4، ص164.

(4) سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص231.

(5) محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: انتفاء القصد الجنائي

فلابد أن تكون نية اللاعب تتّجه إلى ممارسة اللعبة ودفع خطر الهزيمة، الذي ينفي قصد العدوان لا إلى الإيذاء والنيل من زميله أما إذا انتفى هذا القصد وكان حدوث العنف من أجل الانتقام من الخصم أو من أجل إبعادِه من المباراة، فإنّنا نكون أمام حالة اعتداء على السلامة الجسدية ،وبالتالي تترتّب المسؤولية الجنائية على الرياضي المعتدي[1].

بالإضافة إلى هذه الضمانات فإنّ المشرّع الجزائري وحرصًا منه على السلامة الجسدية للاّعبين منع تناول المواد المنشطة أثناء المباراة وذلك بنصّه في المادة 86 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنّه: "يمنع استخدام مواد منشطة بنية رفع مستوى النتائج الرياضية رفعًا اصطناعيًا".

خـــــاتمة

بناءً على ما سبق ومن خلال تعريف الحق في سلامة الجسم، و التطرّق إلى أساس إباحة الألعاب الرياضية والضمانات التي أقرّها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على هذه الممارسة، يمكن أن نستنتج ما يلي:

ـ الألعاب الرياضية هي مجموعة من الأنشطة التي تتضمّن جهدا جسديا ومهارة، والتي يمارسها الإنسان مع نفسه أو مع غيره، بقصد المتعة الترويح، وتنمية قدراته الجسدية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

ـ إنّ الحق في سلامة الجسم في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو: حق الإنسان في حماية جسده، بأن يؤمن من الأفعال الماسّة بالسلامة الجسدية، ومن الإجراءات التعسفية أو الاعتداء عليه سواء بالقبض أو التوقيف، أو أن يخضع للتعذيب من غير مبرر شرعي ولا مسوِّغ قانوني، وهو من أهم الحقوق المشتركة اللصيقة بشخصية الإنسان .

ـ لقد حث الإسلام على ممارسة الرياضة النافعة للجسد جعلها من الأعمال الفاضلة.

ـ ممارسة الألعاب الرياضية حقّ مشروع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مع كونه قد يمسّ بالسلامة الجسدية للاّعبين في بعض الرياضات التي تتطلّب استخدام العنف.

ـ إنّ الإقرار بممارسة هذه الألعاب الرياضية لا يعني الإضرار بالسلامة الجسدية للاّعبين، وهذا ما يتّضح من خلال الضمانات الواردة على ممارسة هذه الألعاب والتي من شأنها أن تحمي بشكل مباشر الحق في سلامة الجسم، وهذا ما يلتقي عليه كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ـ يجب استبعاد استعمال العنف والقوّة البدنية الزائدة أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وكلّ فعل من شأنه أن يحمِل معنى الاعتداء على السلامة الجسدية للرياضيين يرتّب المسؤولية الجنائية للمعتدِي.

---

[1] وهذا ما تحكُمه المادة 264 وما بعدها من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 1966/6/11م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 11-14 المؤرخ في 2011/08/02م، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10م، والتي تتحدث عن تجريم الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسم، والعقوبات المقرّرة لها وقد سبقت الإشارة إلى هذه المواد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر المراجع

1 ـ كتب التفسير والحديث

- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، 2003م .
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، 1379هـ .
- ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، دط، د.ت .
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ–2003م .
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت– لبنان، ط3، 1407هـ–1987م .
- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، 1988م .

2 ـ كتب الفقه الإسلامي

- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1405هـ.
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الآنام، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت .
- بومدين أحمد بلختير ، حق الحياة البشرية، دراسة مقاصدية قانونية، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 2009م .
- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، د.ط، 1999م، ص54.
- زينب عبد السلام أبو الفضل، عناية القرآن بحقوق الإنسان، دار الحديث، القاهرة– مصر، د.ط، 2008م .
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت .
- شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، 1988م.
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2005م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ عبد الله الحمادي ، ضوابط ممارسة الرياضة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان، د.ط، 2001م .
- ✓ عـــلاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائـــع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.
- ✓ المـــاوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت.
- ✓ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت .
- ✓ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، د.ط، 1978م .
- ✓ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.
- ✓ محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1979م .
- ✓ مـــولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصـــر الكتاب، البليدة– الجزائر، د.ط، د.ت .
- ✓ النـــووي، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د.ط، د.ت.
- ✓ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل،الكويت، 1404هـ، 1983م .

3 ـ الكتب القانونية

- ✓ أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة والنشر، مصر، د.ط، 2002م .
- ✓ بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،د.ط، د.ت.
- ✓ جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت لبنان، د.ط، د.ت .
- ✓ حسين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د.ط، د.ت.
- ✓ خلود سامي عزارة ، النظرية العامة للإباحة، د.ن، د.ط، د.ت، 1984م.
- ✓ سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2005م.
- ✓ عبد الله الحمادي ، ضوابط ممارسة الرياضة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان، د.ط، 2001م .
- ✓ محمد زكي، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، د.ط، 2006م.
- ✓ محمد سعد خليفة ، الحـــق في الحياة و سلامـــة الجسم، دار النهضة العربية، القاهـــرة– مصـــر، د.ط، 1996م.
- ✓ محمد سعد خليفة ، الحـــق في الحياة و سلامـــة الجسم، دار النهضة العربية، القاهـــرة– مصـــر، د.ط، 1996م،
- ✓ محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة ـ مصر، د.ط، 1962م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، 1992م.

✓ نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن ، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003م .

✓ نصر الدين مروك، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004م .

✓ هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ط1، 2000م، ص120.

5 ـ الرسائل الجامعية

✓ نادية سخان ، استعمال الحق كسبب لإباحة الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2001م .

6 ـ النصوص القانونية

✓ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 1966/6/11م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 11-14 المؤرخ في 2011/08/02م، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10م.

✓ القانون رقم 850/50 المؤرخ في 16 فبراير 1985م، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8، السنة 22.

✓ الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995م، والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، السنة 32، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995م.

7 ـ المراجع الأجنبية

Merle Philipe, traité de droit pénale français, Dalloz, Paris, 1970.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com